فيجعل بيعًا وفي هذه الصور ليس ها هنا في البيع مؤثر يجعل غيره تبعًا لدواخل
من هذه الصور في الحديث ما اذا كان التابير وعدمه في بستانين مختلفين
والاصح ها هنا ان كل واحد منهما يفرد بحكمه اما اولًا فلظاهر الحديث واما
ثانيًا فلان لاختلاف البقاع تاثيرا في التابير ولات في البستان الواحد يلزم
ضرر اختلاف الايدي وسوء المشاركة وقول من ابتاع عبدًا ومالهُ للذي
باعه الا ان يشترط المبتاع يستدل به المالكية على ان العبد يملك لاضافة
المال اليه باللام وهي ظاهرة في الملك **الحديث** الرابع عن عبد الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعامًا فلا يبيعه حتى
يستوفيه وفي لفظ حتى يقبضه وعن ابن عباس مثل هذا نص في منع
بيع الطعام قبل ان يستوفي وما لك خصص الحكم بما اذا كان فيه حق
التوفية على ما دل عليه الحديث ولا يختص ذلك عند الشافعي بالطعام بل
بجميع المبيعات لا يجوز بيعها قبل قبضها عنده سواء كانت بمقدار او غيره
وابو حنيفة يجيز بيع العقار قبل القبض ويمنع غيره وهذا الحديث يقتضي
امرين احدهما ان تكون صورة المنع فيما اذا كان الطعام مملوكًا بجهة البيع
والثاني ان يكون الممنوع هو البيع قبل القبض اما الاول فقد اخرج عنه
ما اذا كان مملوكًا من جهة الهبة او الصدقة مثلًا واما الثاني فقد
تكلم اصحاب الشافعي في جواز التصرف بعقود غير البيع منها العتق قبل
القبض والاصح انه ينفذ اذا لم يكن للبايع حق الحبس بان ادى الثمن
الثمن او كان موجلًا فان كان له حق الحبس فقيل هو كعتق الرقبه
وقيل لا والصحيح انه لا فرق وكذلك اختلفوا في الهبه والرهن
قبل القبض والاصح عند اصحاب الشافعي المنع وكذلك في الترويج
خلاف والاصح من اصحاب الشافعي خلافه ولا يجوز عندهم التوليه
والتوليه واجاز هما مالك مع الاقالة ولا شك ان الشركة والتوليه بيع

فيه

حديث

فيه خلاف تحت الحديث ونحن نكون الاقالة بيعًا خلاف فمن لا يراها بيعًا لا يدخلها
تحت الحديث وانما استثنا ذلك مالك على خلاف القياس وقد ذكرنا اصحابه
فيها خلافًا يقتضي الرخصه والله اعلم الحديث الخامس عن جابر بن
عبد الله رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح ان
الله ورسوله حرم بيع الخمر والميته والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله
ارايت شحوم الميته فانه يطلى به السفن ويدهن به الجلود ويستصبح بها
الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود
ان الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه قال جملوه اذابوا خلط
من تحريم بيع الميته والخمر نجاستهما لان الانتفاع بهما لم يعدم فان قيل قد
ينتفع بالخمر في امور وينتفع بالميته في اطعام الجوارح واما بيع الارض
فلعدم الانتفاع بها على صورتها وعدم الانتفاع يمنع صحة البيع وقد يكون
منع بيعها مبالغة في التنفير عنها واما قولهم ارايت شحوم الميته الخ
قد استدل به على منع الاستصباح بها واطلاق السفن لقوله عليه السلام
لما سيل عن ذلك قال هو حرام وفي هذا الاستدلال احتمال لان لفظ
الحديث فيه تصريح فانه يحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم انما ذكر تحريم
بيع الميته قالوا له ارايت شحوم الميته فانها تطلى بها السفن ويصلح
منهم لان هذه المنافع تقتضي جواز البيع فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لا هو حرام ويعود الضمير في قوله هو على البيع كانه اعاد تحريم
البيع بعد ما بين له ان فيه منفعه احد اد لتلك المصالح التي ذكرت
وقوله عليه السلام قاتل الله اليهود الخ تنبيه على تعليل تحريم بيع هذه
الاشياء وان العلة تحريمها فان وجها للوم على اليهود في تحريم اكل الثمن
بتحريم اكل الشحوم واستدل المالكيه بهذا على تحريم الذرايع من حيث
ان اليهود توجه عليهم الذم بتحريم اكل الثمن من جهة تحريم اكل الاصل
واكل الثمن ليس هو اكل الاصل بعينه لكنه لما كان سببًا الى اكل الاصل

Copyright © King Saud University